* المرسوم رقم 14619 تاريخ 3/6/1970(تحديد شروط تعيين وترفيع أفراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية العلوم في الجامعة اللبنانية).
* **تحديد شروط تعيين وترفيع افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية العلوم في الجامعة اللبنانية**
* **مرسوم رقم 14619 - صادر في 3/6/1970**
* إن رئيس الجمهورية اللبنانية.
* بناء على الدستور اللبناني.
* بناء على القانون رقم 75/67 الصادر بتاريخ 26/12/1967 (تنظيم الجامعة اللبنانية).
* بناء على القانون رقم 6/70 الصادر بتاريخ 23/2/1970 (تنظيم عمل الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية).
* بناء على المرسوم رقم 2883 تاريخ 16/12/1959 (تنظيم الجامعة اللبنانية).
* وبناء على توصية مجلس الجامعة اللبنانية تاريخ 17/3/1970.
* وبناء على اقتراح وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة.
* وبعد استشارة مجلس شورى الدولة.
* وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ 29 نيسان 1970.
* يرسم ما يأتي:
* المادة 1- يشترط في تعيين الاستاذ في كلية العلوم المرشح من خارج الملاك.
* - إن يكون حائزاً احدى شهادات الفئة الاولى من الدرجات العلمية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.
* - وإن يكون قد نشر خمسة ابحاث اصيلة على الأقل.
* - وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة خمس سنوات على الأقل بعد حيازته الشهادة المذكورة.
* المادة 2- يشترط في تعيين الاستاذ المساعد في كلية العلوم المرشح من خارج الملاك:
* أ- ان يكون حائزاً احدى شهادات الفئة الاولى من الدرجات العلمية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.
* - ان يكون قد مارس التعليم العالي مدة سنتين على الأقل بعد حيازته الشهادة المذكورة.
* ب- أو ان يكون حائزاً احدى شهادات الفئة الثانية من الدرجات العلمية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.
* - او أن يكون قد نشر ثلاثة أبحاث أصيلة على الأقل بعد حيازته الشهادة المذكورة.
* - وان يكون قد مارس التعليم العالي مدة أربع سنوات على الأقل بعد حيازته الشهادة المذكورة.
* المادة 3- يشترط في تعيين المعيد في كلية العلوم:
* ان يكون حائزاً احدى شهادات الفئة الثانية من الدرجات العلمية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.
* المادة 4- يشترط في تعيين الاستاذ الداخل في الملاك في كلية العلوم نتيجة للترفيع، عند بلوغه القمة في رتبة الاستاذ المساعد.
* - ان يكون حائزاً احدى شهادات الفئة الاولى من الدرجات العلمية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسم.
* - وان يكون قد نشر ثلاثة أبحاث أصيلة على الأقل.
* المادة 5- يشترط في تعيين الاستاذ المساعد الداخل في الملاك في كلية العلوم نتيجة للترفيع، عند بلوغه القمة في فئة المعيد:
* - ان يكون حائزاً احدى شهادات الفئة الثانية من الدرجات العلمية المحددة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.
* - وان يكون قد نشر بحثا أصيلاً على الأقل.
* المادة 6- تعتبر ابحاثا أصيلة الابحاث التي تنشر في مجلات ذات قيمة عالمية، على أن تأتي بنتائج جديدة مثبتة، وان تكون في أساسها ذات تنوع.
* المادة 7- لا تعتبر الابحاث التي نال على أساسها المرشح شهاداته داخله في عداد الابحاث الاصيلة المفروضة في شروط التعيين والترفيع.
* المادة 8- لا يعين المرشح في الملاك الا اذا مر عليه سنتان بالتعاقد على الأقل واعطي من عدد السنوات المطلوبة للتعيين نصف النصاب التدريسي المقرر للفئة أو الرتبة المرشح لها.
* المادة 9- يعتمد في تصنيف الشهادات إلى فئة أولى وفئة ثانية من الدرجات العلمية، الجدول المرفق بهذا المرسوم.
* ويستوحي هذا الجدول لتقويم الشهادات غير المذكورة فيه. ويعود هذا الحق لمجلس الجامعة بناء على توصية معللة من مجلس الكلية بعد استشارة هيئة القسم المختص.
* المادة 10- تلغى جميع النصوص المخالفة لهذا المرسوم أو التي لا تتفق مع مضمونه.
* المادة 11- ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.
* المادة 12- يعمل بهذا المرسوم من حيث تاريخ صدوره.
* بعبدا في 3 حزيران سنة 1970
* الامضاء: شارل حلو
* صدر عن رئيس الجمهورية
* رئيس مجلس الوزراء
* الامضاء: رشيد كرامي
* وزير المالية
* الامضاء: رشيد كرامي
* وزير التربية الوطنية والفنون الجميلة
* الامضاء: جوزف أبو خاطر
* جدول
* شهادات الفئة الاولى والفئة الثانية من الدرجات العلمية الملحق بالمرسوم رقم 14619 تاريخ 3 حزيران 1970 العائد لشروط تعيين وترفيع افراد الهيئة التعليمية في ملاك كلية العلوم في الجامعة اللبنانية.
* 1- شهادات الفئة الأولى:
* - دكتوراه دولة في العلوم من احدى جامعات فرنسا.
* - دكتوراه PH.D. في العلوم من احدى جامعات: أوكسفورد، كمبردج، لندن، بركلي، برنستون، معهد ماساشوسيتش التكنولوجي (M.I.T).
* 2- شهادات الفئة الثانية:
* - دكتوراه الحلقة الثالثة في العلوم من احدى جامعات فرنسا.
* - دكتوور مهندس.
* - دكتوراه PH.D. في العلوم الصادرة عن احدى الجامعات الانكليزية والاميركية والتي لا يقومها مجلس الجامعة من الفئة الاولى.